

دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة في التشريع الجزائري Study of the environmental impact of the public works deal in Algerian legislation

ط.د. حسين كورداس(*)

جامعة العربي التبسي – تبسة، الجزائر، houcine.kourdas@univ-tebessa.dz

د. كنانة محمد

جامعة العربي التبسي – تبسة، الجزائر، Mohammed.kenaza@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 2021/04/30 تاريخ القبول للنشر: 2023/04/18

ملخص:

تعتبر دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة في التشريع الجزائري من أهم المراحل السابقة على التعاقد في مجال صفقات الأشغال العامة، وجزء من عملية التخطيط لتحديد الطلب العمومي وإقامة مشاريع التنمية الوطنية والمحلية، وكذلك من أهم تطبيقات لنظام تقييم الأثار البيئية لمشاريع التنمية كونها تجسد مبدأ النشاط الوقائي المكرس بموجب قانون البيئة الجزائري. ويهدف إلى منع إلحاق مشروع صفقة الأشغال العامة ضرراً بالبيئة ومختلف عناصرها واستخدام آليات ملائمة وقائية قبل الشروع في إنجاز صفقة الأشغال العامة وتنفيذها، ونظراً لأهمية هذه الدراسة، سنحاول تحليل مختلف الجواب القانونية ذات الصلة بها. الكلمات المفتاحية: دراسة التأثير البيئي، صفقة الأشغال العامة، التعاقد، البيئة، المصلحة المتعاقدة.

Abstract:

The study of the environmental impact of the public works deal in Algerian legislation is one of the most important stages prior to contracting in the field of public works deals, and part of the planning process to determine public demand and establish national and local development projects, as well as one of the most important applications of the environmental impact

*المؤلف المرسل. ط.د. حسين كورداس، houcine.kourdas@univ-tebessa.dz

assessment system for development projects as it embodies the principle of preventive activity Consecrated under the Algerian environmental law.

It aims to prevent the public works deal from harming the environment and its various elements, and to use appropriate preventive mechanisms before the completion and implementation of the public works deal. Given the importance of this study, we will try to analyze the various legal answers related to it.

key words: environmental impact study, public works transaction, contractor , environment, contracting interest.

مقدمة:

تعد دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة من أهم أدوات الرقابة القبلية للتعاقد وآلية من آليات تجسيد مبدأ النشاط الوقائي في مجال صفقات الأشغال العامة كونها تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة قبل الدعوة للتعاقد.

وتهدف من ورائها إلى الضبط الدقيق للطلب العمومي واتخاذ القرار النهائي لتنفيذ صفقة الأشغال العامة، وعدم إلحاق الضرر بالبيئة ومختلف عناصرها، وكذلك عدم مخالفة قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والنصوص التطبيقية والمكملة له، وتتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال إبراز مفهوم دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة وكذلك إبراز الجوانب العملية والواقعية للنصوص القانونية ذات الصلة بدراسة التأثير في صفقة الأشغال العامة .

ويدور موضوع دراستنا هذه حول تساؤل أساسي مفاده: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في

ضبط أحكام دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة ؟

وتكمن أهداف الدراسة في التشخيص المعمق والدقيق لدراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة، وذلك بدراستها وتحليلها في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 19 أكتوبر 2018 ، وبالمرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، وأيضا تشخيص مدى جدية المصالح المتعاقدة في احترام دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة.

واتبعنا في دراستنا منهجين المنهج الوصفي من خلال وصف مفهوم دراسة التأثير لصفقة الأشغال العامة ونظامها في المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المعدل السالف الذكر والمنهج التحليلي المعتمد في تحليل نصوص وأحكام قانون البيئة الجزائري رقم 10-03.

وحتى يتسنى لنا الإجابة على الإشكالية المطروحة بهذا الصدد قمنا بتقسيم دراستنا لثلاث مباحث كالآتي :

المبحث الأول: مفهوم دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة.

المبحث الثاني: نظام دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المعدل والمتمم.

المبحث الثالث: دور البوابة الالكترونية الجزائرية للصفقات العمومية في دراسة التأثير البيئي لصفقة الاشغال العامة

المبحث الاول : مفهوم دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة.

يهدف التحكم في مفهوم دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة إقتضى منا الأمر معالجته كما يلي:

المطلب الأول : الأساس القانوني لدراسة التأثير البيئي في صفقة الأشغال العامة.

في البداية ينبغي الإشارة الى أن تحديد الطلب العمومي بعنوان صفقة الأشغال العامة لا يمكن أن يتحقق دون القيام بدراسات مسبقة تسمح بالضبط الدقيق للطلب العمومي على نحو يمكن المصلحة المتعاقدة من اتخاذ القرار النهائي لتنفيذ صفقة الأشغال العامة (حمزة، 2014-2015، صفحة 31). ويؤمن إنجازها بصفة صحيحة وسليمة من النقائص والإضرار بالبيئة.

ولعل من أهم الدراسات المسبقة التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة قبل الدعوة للتعاقد نجد دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة كونها أصبحت جزء من عملية التخطيط لإقامة مشاريع التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء (معيفي، 2016، صفحة 127)، وبالرغم من هذه الأهمية التي حظيت بها دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة إلا أنها لم تشر إليها أنظمة الصفقات العمومية الجزائرية صراحة، وانما استمدت أساسها القانوني من المادة 130 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة "الملغى" (83-13، 1983). والمادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (03-10، 2003)، وللعلم أن هذا الأخير تمت الإشارة إليه كمقتضى ونص مرجعي ضمن المرسوم الرئاسي 247-15 (247-15، 2015)، وهو ما يدل على أن تنظيم الصفقات العمومية المطبقة على صفقة الأشغال العامة قد استلهم الأحكام الواردة في ظل القانون رقم 03-10 (بوضياف، 2017، صفحة 248)، والتي من بينها المادة 15 الواردة تحت الفصل الرابع المعنون بنظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية – دراسات التأثير- وتطبيقا لهذه المادة أصدر المنظم الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 145-07 (145-07، 2007) المحدد لمجال تطبيق ومحتوى

وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255 (2018، 18-255) وبالمرسوم التنفيذي رقم 19-241 (2019، 19-241). وبالتالي مما سبق طرحه واستنادًا على جملة النصوص القانونية المذكورة فإننا نذهب بالقول أن دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة استمدت أساسها القانوني من القانون رقم 10-03 والنصوص التطبيقية له.

المطلب الثاني: التعريف بدراسة التأثير البيئي في صفقة الأشغال العامة.

بالرجوع للمادة 15 من القانون رقم 10-03 نجدها قد أكدت بقولها " تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورًا أو لاحقًا، على البيئة لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط الطبيعية الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة." ومن هذا النص تبين لنا أن هذا المشروع الجزائري حاول إعطاء تعريفًا تشريعيًا لدراسة التأثير وذلك من خلال تحديد الحالات التي تخضع وجوبًا لتلك الدراسة (معيفي، 2016، صفحة 130). مما يعني أن هذه الدراسة شملت كل ما له علاقة أو تأثير سلبي مباشر أو غير مباشر آني أو مستقبلي على مختلف عناصر البيئة وينبغي أن تجري هذه الدراسة مسبقًا قبل إنطلاق أشغال المشروع أو النشاط (وناس، 2007، صفحة 180).

وبالرجوع كذلك للمادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد المنظم قد أكد بقوله أن صفقة الأشغال العامة تهدف إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع (بعلي، 2017، صفحة 208)، وهو ما يدل على أن صفقة الأشغال العامة تنصب على منشأة عقارية لحساب شخص معنوي عام (بن شعبان، 2011-2012)، وأن صور الأشغال الواقعة على المنشأة العقارية في صفقة الأشغال العامة تتجلى أساسًا في البناء والتهيئة والإصلاح والترميم والتجديد وإعادة تأهيل منشأة أو هدم جزء منها.

وبالجمع بين مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 10-03 (10-03، 2003) ومقتضيات المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 (2015، 15-247) فإننا نؤكد أن تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة بعنوان صفقة أشغال عامة وموضوعها يقتضيان اخضاع صفقة الأشغال العامة قبل الدعوة للتعاقد لدراسة التأثير البيئي، ويمكن حسب وجهة نظرنا إعطاء تعريف لدراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة كالآتي: "هي دراسة تقييمية لمشاريع صفقة الأشغال العامة وأشغالها التي تسبب أو يحتمل أن تسبب ضررًا للبيئة ومختلف عناصرها بصفة مباشرة أو غير مباشرة آني أو مستقبلي، وذلك بهدف الحد منه أو التكفل به أو تقليله"، ومن هنا فإن أهداف دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة

تكمّن في تحديد مدى ملائمة إدخال مشروع صفقة الأشغال العامة وأشغالها في بيئتها وتحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة لمشروع الصفقة والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار مشروع صفقة الأشغال العامة.

المطلب الثالث: مشاريع صفقة الأشغال العامة الخاضعة لدراسة التأثير البيئي.

من منطلق المادة 15 من القانون رقم 10-03 (10-03، 2003) وتعريفنا الخاص لدراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة والمرسوم التنفيذي رقم 145-07 (07-145، 2007) المعدل و المتمم يمكن تقسيم مشاريع صفقة الأشغال العامة الخاضعة لدراسة التأثير البيئي وفق معيارين هما: معيار أهمية وحجم مشروع صفقة الأشغال العامة وأشغالها ومعيار درجة ومدى التأثير المتوقع لمشروع صفقة الأشغال العامة على البيئة (معيفي، 2016، صفحة 131).

ومن أمثلة مشاريع صفقة الأشغال العامة التي تخضع لدراسة التأثير وفق معيار أهمية وحجم مشروع صفقة الأشغال العامة والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المعدل والمتمم (معيفي م.، 2014، صفحة 71) تلك المشاريع المتضمنة تهيئة وانجاز طرق سريعة، بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات، انجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحرية وموانئ ترفيهية، بناء أو جرف السدود، التهيئة في المناطق الرطبة، انجاز خط سكة حديدية، انجاز مؤسسات استشفائية، ومؤسسات استشفائية متخصصة تتسع لـ 500 سرير فما فوق، انجاز مراكز توليد الطاقة الشمسية والتي تنتج أكثر من 20 ميغاواط، مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر طولها 500 متر فما فوق، انجاز مساجد رئيسية بقدرة استيعاب تزيد عن 10.000 مصلى، انجاز مراكز جامعية ومراكز بحث.

ومن خلال هذه الأمثلة المذكورة أو قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير نستنتج أن حجم مشاريع صفقة الأشغال العامة هو الذي يحدد ما إذا كانت تخضع لدراسة التأثير البيئي أو موجز التأثير البيئي، أي أن موجز التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة عبارة عن دراسة مختصرة للمشروع وغير معمقة على عكس دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة، فعلى سبيل المثال تخضع لدراسة التأثير البيئي مشاريع صفقة الأشغال العامة المتضمنة مشاريع انجاز مؤسسات استشفائية ومؤسسات استشفائية متخصصة تتسع لـ 500 سرير فما فوق، بينما تخضع لموجز التأثير البيئي إذا كانت مشاريع انجاز مؤسسات استشفائية ومؤسسات استشفائية متخصصة تتسع 60 إلى 500 سرير.

ويقصد بمعيار درجة ومدى التأثير المتوقع لمشروع صفقة الأشغال العامة على البيئة بمفهومها الواسع، تلك المشاريع التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة ومختلف

عناصرها المتمثلة في الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الأيكولوجية وكذلك إطار ونوعية المعيشة.

ولقد أكد المنظم الجزائري هاذين المعيارين المذكورين في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل و المتتم حينما نص على أن دراسة أو موجز التأثير تعد على أساس حجم المشروع والأثار المتوقعة على البيئة (معيفي ك.، 2016، صفحة 132) ، ولكن تبقى المشكلة دائما في تحديد حجم تلك الأثار أي أن تحديد هذه الأخيرة في صفقة الأشغال العامة يكون نسبيا كونها لا ترتبط دائما بمصدر ثابت ولا تعترف بالحدود الجغرافية لمشاريع صفقة الأشغال العامة .

المبحث الثاني: نظام دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل والمتتم.

يهدف ضبط نظام دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 07-145 اقتضى منا الأمر معالجته كما يلي:

المطلب الأول: محتوى دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة:

طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل و المتتم تعد مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة، ويجب أن يتضمن محتوى هذه الدراسة المعدة على أساس حجم المشروع والأثار المتوقعة على البيئة عدة معطيات منها على الخصوص تقديم المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع أو طالبة التراخيص وتقديم مكتب الدراسات، وتحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات مشروع صفقة الأشغال العامة وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الإقتصادي والتكنولوجي والبيئي (وناس، 2007، صفحة 180)، وتحديد منطقة الدراسة والوصف الدقيق للحالة الأصلية لموقع الأشغال وبيئته لا سيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بمشروع صفقة الأشغال العامة وأشغالها، وكذلك تقدير أصناف وكميات الرواسب والإنبعاثات والأضرار التي تتولد خلال مراحل إنجاز مشروع صفقة الأشغال العامة واستغلالها " لاسيما النفائات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والدخان...." (حسون، 2013، صفحة 148) ، وإلى جانب ذلك تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير مباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل لمشروع صفقة الأشغال العامة على البيئة "الهواء، الماء، التربة، والوسط البيولوجي، والصحة...." والأثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع، ووصف التدابير المزمع إتخاذها من طرف المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل مشروع

صفقة الأشغال العامة أو تقليصها أو تعويضها، ومخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذ من قبل المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.

ومن خلال محتويات ومضمون دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة يتبين أن هذه الدراسة تحيط بمشروع صفقة الأشغال العامة من مختلف جوانبه ولا تركز فقط على وصف حالة الموقع ومشروع الصفقة قبل التنفيذ. بل تتنبأ بالآثار المستقبلية على البيئة وكيفية التعامل مع تلك الآثار والتدابير المتخذة للقضاء على الأضرار التي يمكن حدوثها أثناء مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة وما بعدها.

ونظرا للطابع المتجدد للنتائج العلمية فإن دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة لا يستوجب فيها الدقة النهائية وإنما فقط أن يكون معترفا بها في وقت معين أو في مرحلة من مراحل صفقة الأشغال العامة.

ولقد سبق أن أبرزنا أن المنظم الجزائري أوكل مهمة إنجاز دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة لمكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة وذلك على نفقة المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، وهذا أمر طبيعي لأن مثل هذه الدراسات تقتضي قدرا من الخبرة العلمية والتقنية وإلا سيؤدي ذلك إلى إهدار القيمة العلمية والميدانية لهذه الدراسة (معيفي ك.، 2016، صفحة 134).
المطلب الثاني: التحقيق العمومي في دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة.

تطبيقا لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07 (145-07، 2007)، بعد إنجاز دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة يجب أن تودع هذه الدراسة من طرف المصلحة المتعاقدة لصاحبة المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في 10 نسخ، والذي بدوره يكلف المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا بفحص محتوى دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة، ويمكنها أن تطلب من المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع أي معلومات تكميلية وتمنح لها شهر واحد فقط لتقديم تلك المعلومات.

وإذا تم قبول الدراسة يعلن الوالي بعد الفحص الأولي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي (معيفي ك.، 2016، صفحة 135). وهو ما يعني دعوة الغير أي كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في مشروع صفقة الأشغال العامة المزمع إنجازها وفي الآثار المتوقعة على البيئة وهذا الإجراء يؤكد حوكمة الدراسات البيئية المسبقة لصفقة الأشغال العامة ويؤدي إلى تحقيق الديمقراطية الإيكولوجية من خلال ضمان المساهمة الجدية للجمهور في إعداد القرارات التي لها أثر مهم على حياة المواطنين، ويعلم الجمهور هنا بقرار فتح التحقيق العمومي في دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك عن طريق النشر في جريدتين وطنيتين، ويحدد في الإعلان موضوع التحقيق العمومي ومدته التي يجب ألا تتجاوز شهرا من

تاريخ التعليق وكذا الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض. وفي نفس الإطار يعين الوالي محافظا محققا لإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة لمشروع صفقة الأشغال العامة على البيئة، وفي نهاية مهمته يحضر المحافظ المحقق محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التي جمعها بشأن مشروع صفقة الأشغال العامة ثم يرسله إلى الوالي، ثم يحضر هذا الأخير نسخة من مختلف الآراء، وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع لتقديم مذكرة جوابية.

ولضمان حياد وإيجابية دور المحافظ المحقق كان من الأفضل أن يشير المنظم في ظل المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المعدل و المتمم ضرورة فحصه لآراء الجمهور بشأن مشروع صفقة الأشغال العامة والتأكد من مدى تطابق تلك الآراء مع الواقع ولو تطلب الأمر التنقل للمعاينة الميدانية لكي يتم الأخذ بعين الاعتبار فقط تلك الآراء الوجيهة.

المطلب الثالث: فحص دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة والمصادقة عليها

وفقا لأحكام المواد من 16 إلى 19 من المرسوم التنفيذي 145-07 (145-07، 2007) بعد الانتهاء من التحقيق العمومي لدراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة يرسل ملف الدراسة المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية للمصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع. حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة والذان يقومون حسب الحالة بفحص دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة أو موجز تأثيرها والوثائق المرفقة. وهنا الفحص ينبغي أن تقوم به لجان مختصة خاصة إذا كانت دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة قد أعدتها مكاتب دراسات وإلا أصبح هذا الفحص غير ذي فائدة، وفي هذا الشأن أجاز المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المعدل و المتمم، لجهات الفحص الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة، وهذا أمر بديهي مادام النص التنظيمي قد ألزم الجهة المصدرة للقرار أن يكون رفضها للدراسة مبررا وذلك بهدف تمكين المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع من معرفة أسباب الرفض وتأسيس طعنها إذا أرادت ذلك.

وأما بالنسبة للمصادقة على دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة فقد منح المنظم في ظل المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المعدل و المتمم الجهة المختصة مهلة أربعة "4" أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي كأقصى حد لإصدار قرارها، وتكون هذه الجهة متمثلة في الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة أو الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز

التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة، ويبلغ القرار في كل الأحوال إلى المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع عن طريق الوالي، وهنا يشير أن المنظم قد استبعد حاله سكوت الإدارة بحيث ألزمها بالرد الصريح إما بالقبول أو الرفض لارتباط ذلك بمشروع صفقة الأشغال العامة وكونها قضية هامة تتعلق بالبيئة والصحة والمجتمع.

المبحث الثالث: دور البوابة الالكترونية الجزائرية للصفقات العمومية في دراسة التأثير البيئي لصفقة الاشغال العامة.

قصد دراسة دور البوابة الالكترونية الجزائرية للصفقات العمومية في دراسة التأثير البيئي لصفقة الاشغال العامة اقتضي منا الأمر معالجة هذا المبحث كما يلي :

المطلب الأول : الأساس القانوني للبوابة الالكترونية في التشريع الجزائري .

لم يكتف المشرع الجزائري بإخضاع الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة إلى تنظيم خاص يحكمها في الإبرام و التنفيذ و الرقابة فقط، بل سعى إلى إصلاح منظومتها القانونية و إثراءها من خلال الإنفتاح على مقتضيات الحوكمة الرشيدة للصفقات العمومية. ولعل من أهم هذه الإصلاحات أنه تبنى بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وذلك بهدف إدخال وسائل التكنولوجيا الحديثة واستعمالها كوسيلة للاتصال و تبادل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية، و كذلك بهدف تأكيد نزع الصفة المادية في مجال إبرام الصفقات العمومية و الحد من التدخل البشري أثناء إبرامها.

بالرجوع للمادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 نجد المنظم الجزائري قد أكد ولأول مرة الأساس التنظيمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، و ذلك حينما نصت المادة 173 بقولها: "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية. يحدد محتوى البوابة وكيفية تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"، وحينما نصت كذلك المادة 174 بقولها: "يمكن المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية.

يمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية"، وتطبيقاً لأحكام المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المذكور أعلاه (2010، 10-236)، أصدر المنظم الجزائري القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، و الذي حدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

وكيفيات تسييرها و كذا كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين (قرار، 2013).

وبالرجوع كذلك للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي ألغى المرسوم الرئاسي 10-236 المذكور أعلاه وتحديدًا المادتين 203 و 204 منه نجد المنظم الجزائري قد أعلن مرة ثانية عن الأساس التنظيمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، و ذلك حينما نصت المادة 203 بقولها : "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تدير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، كل فيما يخصها، ويحدد، في هذا المجال، قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"، وحينما نصت كذلك المادة 204 بقولها : "تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية " (15-247، 2015). وبمناسبة الربط بين مقتضيات المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي 10-236 ومقتضيات المادتين 203 و 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد هذا الأخير قد أعاد الأساس التنظيمي للبوابة الإلكترونية الذي كان واردا في المرسوم الرئاسي 10-236. غاية ما في الأمر أن المرسوم الرئاسي 15-247 قد أضاف بشأن سير هذه البوابة الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال (جليل، 2017، صفحة 83)، وهذا أمر طبيعي فالتنسيق بين الوزارات في المجال الواحد مطلوب فلا يمكن و الأمر يتعلق ببوابة إلكترونية الإستغناء عن خدمات إدارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال (بوضياف، 2017، صفحة 83)، كونها هي الأخرى تلعب دورا كبيرا في تكريس مبدأ شفافية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية و تجسيد قواعد و أحكام القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكتروني (04-15، 2015).

المطلب الثاني : مدلول البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في ظل القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013:

بالرجوع للمادة الثانية من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المذكور أعلاه، نجدها قد قضت بقولها: "تهدف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، التي تدعى في ما يأتي "البوابة". إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية" ومن هذا النص يتضح لنا أن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تعتبر موقعاً متخصصاً في الصفقات العمومية وفضاء واسع لجميع المتعاملين في مجال الصفقات العمومية و لكل المهتمين بها (دمبري، 2018، صفحة 255) وذلك من خلال نشر و مبادلة الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية ، وهو ما يجسد في ذات الوقت تدعيم مبدأ شفافية الإجراءات الذي يسمح بالحصول على عدد أكبر من العروض (مقطف، 2013، صفحة 06) ويؤكد كذلك نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية و الحد من التدخل البشري أثناء إبرام الصفقات العمومية و تفعيل التواصل الإلكتروني بين المصلحة المتعاقدة و المتنافسين (الصاروخ، 2012، صفحة 32) .

وعليه فإن فكرة البوابة الإلكترونية تقوم على جمع المعلومات من مصادر مختلفة، وإنشاء نقطة وصول وحيدة للمعلومات، ويمكن النظر إلى البوابة على أنها الصفحة الأولى في مستعرض الويب التي يجري تحميلها عندما يتصل المستخدم بالإنترنت، أو عندما يزور أحد المواقع الكبيرة المعتمدة التي تقدم خدمات كثيرة للمستخدمين. تتشابه البوابات الإلكترونية والمواقع التقليدية في أن لكتبيهما عنواناً محدد على الشبكة إلا أن كلا منهما تتألف من مجموعة من الصفحات المترابطة إضافة بعضها مع بعض (دمبري، 2018، صفحة 154) ، بغض النظر عن تقنية الربط، في حين تختلف البوابة الإلكترونية عن الموقع في عدة جوانب لعل أهمها أن البوابة تعتمد في إدارة وتحديث المحتوى على أحدث تقنيات وقواعد التصنيف التي تسمح بتحديث المحتوى آلياً وهو ما يجعلها تختلف عن المواقع التقليدية التي غالباً ما يذكر التحديث الأخير الذي أجري لها، ونجد كذلك المستخدم أو المتعامل المتعاقد في ظل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يستطيع إنشاء صفحات شخصية تحتوي على معلومات و خدمات مختارة من تلك التي تقدمها البوابة (دمبري، 2018، صفحة 155) ، وهو ما لا نجده في المواقع التقليدية، وبالتالي فإن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أوسع من الموقع كونه موقع متخصص في مجال الصفقات العمومية سواء كانت هذه الأخيرة بعنوان صفقة الأشغال العامة أو صفقة الدراسات أو تقديم الخدمات أو اقتناء اللوازم.

المطلب الثالث : مساهمة البوابة الإلكترونية الجزائرية للصفقات العمومية في دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة.

بالجمع بين مقتضيات أحكام المادة 03 و 05 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يتبين أن البوابة الإلكترونية تحتوي على قاعدة بيانات تسمح بجمع المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، والصفقات العمومية وبطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، و كذا تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، و أيضا منشورات البوابة التي تكمن أساسا طبقا للمادة 03 من ذات القرار الوزاري في:

- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، ومثل هذا الإجراء قد يشمل نشر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نظم دراسة التأثير البيئي الواجبة التطبيق علي صفقات الأشغال العامة، وقد يشمل أيضا نشر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة علي دراسة وموجز التأثير علي البيئة الواجبة التطبيق علي دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة، وهو ما يكرس بحق الثقافة القانونية في مجال الصفقات و يطلع المتعاملين الاقتصاديين وطنيين كانوا أم أجانب بالمنظومة القانونية للصفقات العمومية بما احتوت عليه من تشريعات و تنظيمات، و هذا أمر يخدم الباحثين و القضاة و المحامين وكل مهتم بالصفقات العمومية (بوضياف، 2017، صفحة 87).

وبالرجوع للمادة 06 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 نجدها قد أكدت أن تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تتضمن بالإضافة لإيواء البنية التحتية المعلوماتية ونصت علي نشر المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار، بما فيها المعلومات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بدراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة. وطبقا للمادة 07 من ذات القرار الوزاري المذكور أعلاه يجب أن يصمم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 07 من نفس القرار والتي من بينها :

- سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية التي تشمل الوثائق المتعلقة بدراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة المتبادلة بالطريقة الإلكترونية، وذلك من خلال ضمان صيغ وأشكال رقمته الوثائق المكتوبة وعدم المساس بسلامتها،
- توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وسرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية، وذلك من خلال حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، بما

فيها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة المنصوص عليها في القانون رقم 03-10 والمرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق ذكرهم. وعليه فإن دور البوابة الالكترونية الجزائرية في دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة يعزز مبدأ شفافية الإجراءات ونزع الصفة المادية من مجال الصفقات العمومية ودراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة، وذلك من خلال تأكيده لتبادل كل المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين بالطريقة الإلكترونية، ونشر النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية بما فيها القوانين والنصوص القانونية الجزائرية الواجبة التطبيق علي دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة.

الخاتمة:

ختاماً لما سبق استعراضه بصدد دراستنا هذه يتضح لنا جلياً أن المشرع الجزائري قد حرص على رصد أحكام تضبط دراسة التأثير لصفقة الأشغال العامة، ونخلص إلى أن المنظم قد وفق وأحسن صنعا حينما اعتمد المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل و المتمم كنص تطبيقي للقانون رقم 03-10، ومهما يكن الأمر فإن الحرص الذي أبداه المشرع والمنظم الجزائري بغية النهوض بالمشاريع العمومية وتفادي مشاريع صفقة الأشغال العامة الإضرار بالبيئة ومختلف عناصرها. لم يعد كافياً خاصة أن هناك بعض المشكلات التي مازالت يكتنفها الغموض في ظل المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ولاسيما تلك النصوص المتعلقة بطبيعة مشاريع صفقة الأشغال العامة الخاضعة لدراسة التأثير البيئي وهو ما يظهر جلياً من خلال النتائج التي توصلنا إليها بعد دراستنا لهذا الموضوع والتي نستعرضها في ما يلي مرفوقة بجملة من الاقتراحات التي نحسب أنها تشكل حلولاً ولو بسيطة.

النتائج المتحصل عليها:

- 1- تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة وذلك بهدف الضبط الدقيق للطلب العمومي على نحو يمكنها من اتخاذ القرار النهائي لصفقة الأشغال العامة وتأمين إنجازها بصفة صحيحة وتفادي الإضرار بالبيئة.
- 2- تعد مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة دراسة التأثير وذلك على نفقة المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، وبعد انجاز هذه الدراسات تودع من طرفها لدى الوالي المختص وبدوره هذا الأخير يكلف المصالح المكلفة بالبيئة إقليمياً بفحص محتوى دراسة التأثير، وإذا تم قبول الدراسة يعلن الوالي بعد الفحص الأولي بموجب قرار التحقيق العمومي.

3- بعد الانتهاء من التحقيق لدراسة التأثير يرسل ملف الدراسة مع مرفقاته إلى الوزير المكلف بالبيئة الذي بدوره هذا الأخير يفحص الدراسة، وبعد أربعة أشهر من تاريخ إقفال التحقيق يصدر القرار المتضمن دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة ويبلغه في كل الأحوال للمصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.

4- تعتبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الإشغال العامة آلية من آليات ترسيخ تكنولوجيا الإعلام و الإتصال و التواصل. كونها تجسد عصنة التسيير الجماعي للصفقات العمومية ونزع الصفة المادية عنها.

5- تهدف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مجال الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة إلى السماح بنشر و مبادلة الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و كذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية. و هو ما يجعل البوابة الإلكترونية تلعب دورا مهما في تكريس و تعزيز مبدأ شفافية الصفقات العمومية الذي يعد من أهم آليات الحكم الراشد وحوكمة الصفقات العمومية.

الاقتراحات:

- صياغة نص صريح في المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 يؤكد أن صفقات الأشغال العامة تخضع لدراسة التأثير البيئي المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- تفعيل دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مجال دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة في الواقع العملي، وذلك من خلال نشر المعلومات والوثائق المتعلقة بدراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة .
- تفعيل دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مجال دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة في الواقع العملي، وذلك من خلال اعدادات تبادلية المعلومات بشأن هذه الدراسة وفق طريقة إلكترونية بين المصالح المختصة بدراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة والمصالح المتعاقدة و المتعاملين الإقتصاديين، وهذا بهدف حوكمة دراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة وتجسيد مبدأ النشاط الوقائي.
- ندعو الجهات الجزائرية المعنية الي تنظيم ملتقيات دولية أو ندوات علمية، أو ملتقيات وطنية ، تتعلق بدراسة التأثير البيئي لصفقة الأشغال العامة في التشريع الجزائري.

قائمة المراجع:

أولا: القوانين.

- القانون رقم 10-03. (19 يوليو، 2003). المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة. الجزائر :
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003).
القانون رقم 04-15. (اول نوفمبر، 2015). يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق
الالكتروني. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 06 المؤرخة
في 10 فبراير 2015.
- القانون رقم 83-13. (05 فبراير، 1983). المتعلق بحماية البيئة. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية (العدد 60 ، المؤرخة في 06 فبراير 1983).
- المرسوم التنفيذي رقم 07-145. (19 ماي، 2007). يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة
علي دراسة وموجز التأثير علي البيئة المعدل والمتمم. الجزائر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، (العدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007).
- المرسوم التنفيذي رقم 18-255. (09 أكتوبر، 2018). يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145
الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة علي دراسة وموجز التأثير علي البيئة. الجزائر:
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،(العدد 62، المؤرخة في 17
اكتوبر 2018).
- المرسوم التنفيذي رقم 19-241. (08 سبتمبر، 2019). يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145
الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة علي دراسة وموجز التأثير علي البيئة.
الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،(العدد 54، المؤرخة في 08
سبتمبر 2019).
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236. (07 اكتوبر، 2010). المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الملغي).
الجزائر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 58، المؤرخة في 07
اكتوبر 2010.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247. (16 سبتمبر، 2015). المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات
المرفق العام. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (العدد
50 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015).
- قرار وزاري. (17 نوفمبر، 2013). يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات
تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الشعبية الديمقراطية العدد 21 المؤرخة في 09 افريل 2014.
- ثانيا: الكتب.

- كمال معيفي. (2016). الضبط الإداري وحماية البيئة ، دراسة تحليلية علي ضوء التشريع الجزائري (المجلد دون طبعة). مصر: دار الجامعة الجديدة الاسكندرية.
- مالكة الصاروخ. (2012). الصفقات العمومية في المغرب (الاشغال-التوريدات - الخدمات) (المجلد الثانية). الرباط، المغرب: دار القلم .
- محمد الصغير بعلي. (2017). القرارات والعقود الادارية. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة.
- عمار بوضياف. (2017). شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 (المجلد القسم الاول). الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، المحمدية .
- مونية جليل. (2017). التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفضيحات المرفق العام. الجزائر: دار بلقيس الجزائر العاصمة.
- ثالثا : الأطروحات والرسائل.
- علي بن شعبان. (2011-2012). أثار عقد الاشغال العامة علي طرفيه في التشريع الجزائري، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام). كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر: جامعة منتوري قسنطينة .
- عبد الغني حسون. (2013). الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، (أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق). كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر : جامعة محمد خيضر بسكرة.
- خضري حمزة. (2014-2015). أليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية (اطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام). كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة الجزائر 01.
- يحيى وناس. (2007). الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام). كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان.
- محمد معيفي. (2014). أليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزئري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق). كلية الحقوق، الجزائر : جامعة الجزائر يوسف بن خدة.
- رابعا: المقالات.
- ايمان دميري. (افريل، 2018). دور المعاملات الإلكترونية في حوكمة ابرام الصفقات العمومية. مجلة الدراسات (العدد 65).
- خامسا: مداخلات .

خيرة مقطف. (2013). المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية. الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام (المنعقد بتاريخ 21.20 ماي 2013). المديرية: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحيى فارس.